قـــرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣

الصادر فى ٢٠٠٣/١١/١٩

بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة
أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تحديد اختصاصات وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) بشأن مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد تعريفة مقابل تداول للأقماح الواردة لهيئة السلع التموينية ؛

وعلى قرارنا رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن شروط وضوابط الترخيص بمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحرى بالموانى المصرية ؛

وعلى ماعرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

تؤدى الجهات الممنوح لها تراخيص لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية مقابل انتفاع بالترخيص الصادر لها ، طبقًا لمايلى :

اولا - بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية :

١ - يقوم التوكيل الملاحى بتحصيل أتعاب الوكالة الملاحية المذكورة فى قرار وزير النقل رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٣ لصالح قطاع النقل البحرى بعد خصم أتعاب التحصيل طبقًا لما ورد بالمادة الأولى من ذلك القرار .

٢ - يؤدى التوكيل الملاحى إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية مبلغ جنيه مصرى واحد عن كل طن بضائع عامة أو صب جاف أو سائل أو داخل حاويات طبقًا لمنافستو السفينة ، وتعفى الأقماح الواردة لصالح هيئة السلع التموينية من هذا المقابل .

٣ - يؤدى التوكيل الملاحى مقابل الانتفاع بالترخيص بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس ، كالآتى :

(أ) تعفى السفن التى تقل حمولتها الكلية عن ١٠٠٠ طن من هذا المقابل .

(ب) سفن أكثر من ١٠٠٠ طن وحتى ١٠٠٠٠ طن حمولة كلية مبلغ ٢٠٠ دولار أمريكى .

(ج) سفن أكثر من ١٠٠٠٠ طن حمولة كلية مبلغ ٢٥٠ دولاراً أمريكيًا .

(د) يؤدى هذا المقابل إلى هيئة ميناء بورسعيد أو هيئة موانى البحر الأحمر طبقًا لاتجاه قافلتى الشمال أو الجنوب .

(هـ) يعفى من هذا المقابل سفن السياحة والركاب .

ثانيا - بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الشحن والتفريغ :

١ - الصب الجاف :

(أ) يؤدى مقابل الانتفاع بالترخيص مبلغ ٢,٥ جنيه مصرى عن كل طن

يتم تداوله ، أما بالنسبة للأقماح الواردة لصالح هيئة السلع التموينية فيكون مقابل الانتفاع بالترخيص مبلغ ٥٠ قرشًا فقط عن كل طن يتم تداوله .

(ب) يؤدى هذا المقابل إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة .

٢ - البضائع العامة والصب السائل :

يؤدى مقابل الانتفاع بالترخيص مبلغ ١,٥ جنيه مصرى عن كل طن يتم تداوله إلى هيئة الميناء المتوجدة بها السفينة .

٣ - الحاويات :

يؤدى مقابل الانتفاع بالترخيص كالآتى :

(أ) مبلغ (٢٠) جنيهًا مصريًا عن كل حاوية واردة (٢٠ قدم أو ٤٠ قدم) يتم تداولها .

(ب) مبلغ (١) دولار أمريكى عن كل حاوية ترانزيت ٢٠ قدم .

(ج) مبلغ (٢) دولار أمريكى عن كل حاوية ترانزيت ٤٠ قدم أو أكثر .

(د) يؤدى هذا المقابل إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة .

ثالثا - ترخيص مزاولة نشاط المستودعات والتخزين :

يؤدى مبلغ جنيه مصرى واحد لمزاولة نشاط المستودعات والتخزين عن كل طن تداول شهريًا إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها (ويحسب كسر الطن طنًا واحداً وكسر الشهر شهراً كاملاً) .

رابعا - يؤدى مقابل الترخيص بمزاولة أى من الأنشطة التالية مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى سنويًا لكل نشاط (ماعدا تراخيص تموين السفن والأشغال البحرية الصادرة قبل العمل بالقرارين ٣٠ ، ٣١ لسنة ٢٠٠٣ والصادر فى شأنها قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨) :

(أ) تموين السفن .

(ب) التوريدات البحرية .

(ج) صيانة وإصلاح السفن .

(د) الأشغال البحرية .

يؤدى هذا المقابل إلى هيئة الميناء التى يعمل فى نطاقها صاحب الترخيص .

(المادة الثانية)

تعفى كافة الصادرات المصرية (منتج مصرى) من مقابل الانتفاع بالتراخيص المذكورة أعلاه .

(المادة الثالثة)

تستخدم حصيلة الانتفاع بالتراخيص المذكورة فى تطوير وتنمية وتدعيم الموانى وإنشاء موانى جديدة .

(المادة الرابعة)

تسرى الفئات الواردة بهذا القرار على جميع التراخيص الجديدة وعلى التراخيص السارية المعمول بها ولاتسرى هذه الفئات على الأنشطة المقامة من خلال عقود أو عقود التزام .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) ، كما يلغى أى حكم يخالف ماورد به من أحكام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس/ حمدى الشايب